

# فتاوى الحج

وَسُئِلَ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَقِّ: مَا حُكْمُ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَمَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ الْمَتْرَبُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَمُسْتَطِيعٌ لَهُ؟ . فَأَجَابَ: الْحَجُّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي قَوْلِهِ: { بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ } وَفِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَشْهُورِ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: { أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } .

يَنْبِينَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ جَمَلَةِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ الْعِظَامِ. وَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ هِيَ دَعَائِمُهُ وَأَسَاسُهُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا وَيَتَكُونُ مِنْهَا، فَمَنْ أَخْلَى بِرُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ فَقَدْ اخْتَلَى إِسْلَامَهُ؛ فَالْبِنَاءُ إِذَا انْهَدَمَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ يَعْنِي أَحَدَ جَوَانِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَفَعُّ بِهِ، بِخِلَافِ إِذَا مَا تَمَّتْ حَيْطَانُهُ وَجَوَانِبُهُ وَزَوَايَاهُ، فَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ إِذَا اخْتَلَى مِنْهُ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ كَامِلٍ وَيَكُونُ دِينُ الْمُسْلِمِ فِيهِ نَقْصٌ، هَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. وَلَكِنْ الْحَجُّ يَجِبُ بِشُرُوطٍ، ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِهِمْ، فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَتَهَا فَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِهَا. أَمَّا مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَمُسْتَطِيعٌ لِأَدَائِهِ وَاكْتَمَلَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ، فَإِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، لَمَّا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى تَرْكِهِ، وَقَبْلَ الْحَدِيثِ عَنِ الْوَعِيدِ فِي تَرْكِهِ، نَذَرَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْحَجِّ. لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحْتَجُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَمَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- { بَادِرُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ الرَّاحِلَةَ قَدْ تَضَلَّ وَالنَّفَقَةَ قَدْ تَذَهَبَ وَالرَّجُلُ قَدْ يَمْرُضُ } أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، انْظُرْ شَرْحَ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مَخْتَصَرِ الْخُرَقِيِّ (3-42) وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتْ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى آدَاءِ هَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ، وَالْمُبَادَرَةُ مَعْنَاهَا: الْإِسْرَاعُ، وَهَذَا مِنْ أَدْلَةٍ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْفُورِ. كَمَا أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ الْإِسْرَاعُ بِهَا، لَمَّا عُلِّلَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْ خَوْفِ الْعَوَاقِقِ وَالْعَوْرَاضِ الَّتِي تَعْرُضُ لِلْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى تَعْرُضُ لَهُ. فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبَادِرَ بِآدَاءِ الْأُمُورِ وَالطَّاعَاتِ وَهُوَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَاسْتَطَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْدَمَ، وَلَا تَحِينَ مَنْدَمٌ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجِبَهُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، الْحَجَّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ } . فَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَمِنْ رَحْمَتِهِ بَعْبَادِهِ أَنَّهُ مَا أَوْجِبَ الْحَجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ عَلَى الْفُورِ، لِمَنْ اسْتَطَاعَهُ، وَلَا يَتِمُّ الدِّينُ إِلَّا بِهِ وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. وَنَعُودٌ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْوَعِيدِ الْمَتْرَبِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: { لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ إِلَى بَعْضِ الْبِلَادِ، فَمَنْ وَجَدَهُ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحُجَّ أَنْ أَضَعُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ } أَوْ كَمَا فِي الْأَثَرِ. وَرُوي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: { مَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحُجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًا } . وَلَعَلَّ هَذَا صَدَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، أَوْ لَعَلَّ فِيمَنْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ زُهْدًا فِيهِ وَرَغْبَةً عِنْدَهُ، أَوْ عَدَمَ اهْتِمَامٍ بِهَذَا الرُّكْنِ، أَوْ تَسَاهُلًا وَتَهَاوُنًا بِهِ، أَوْ انْكَارًا لِشَرْعِيَّتِهِ، أَوْ لِلْحُكْمِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا انْتِقَاصٌ لِلْإِسْلَامِ. وَقَدْ كَانَ الْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْعَتِيقِ قَدِيمًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ رُوي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ حُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ وَقَدْ رُويَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ وَأَحَادِيثٌ، وَكَذَلِكَ رُويَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ طَافَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ آدَمُ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِنَاءَ هَذَا الْبَيْتِ وَأَمَرَهُ بِالنَّدَاءِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَادْعُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا نُوحُ رَجُلًا وَعَلَى كُلِّ صَامِرٍ يَأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ } (سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: 27) وَظَاهِرُ نَدَائِهِ أَنَّهُ كَمَا رُويَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا } فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ، فَقَوْلُهُ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّ: فَرَضَ عَلَيْكُمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } (سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: 183) أَيُّ: فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامَ. فَإِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ الدِّينَ، وَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَازِمٌ وَوَاجِبٌ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا تَمَّتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمَعْرُوفَةُ أَنْ يَأْتِيَ لِهَذَا الْبَيْتِ الْمَعْظَمِ مَلْبِيًا نِدَاءَ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَنْ تَرَكَ تَهَاوُنًا فَإِنَّهُ مَتَعَرِّضٌ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ؛ سَيَمَا وَقَدْ فَرَضَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَيَّنَّهُ وَأَتَمَّهُ، وَقَالَ لِلنَّاسِ لَمَّا وَقَفَ بِهِمْ فِي الْمَشَاعِرِ: { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ } وَلَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } (سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: 3) أَيُّ: فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَمَّتْ فِيهِ الْمَنَاسِكُ وَالْمَشَاعِرُ وَتَمَّتْ فِيهِ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ بِهِ تَمَامُ الدِّينِ وَكَمَالُهُ، وَفِيهِ إِتْمَامُ لِسُنَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرِضَاهُ بِأَنَّ يَكُونَ الْإِسْلَامَ دِينَهُمْ، فَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فَرَضٌ وَوَاجِبٌ. وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ عَمُومِ أَقْوَالِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَفْعَالِهِ فِي التَّأَكِيدِ عَلَيْهِ وَبَيَانِ فَضَائِلِهِ وَأَنَّهُ خَاتِمَةُ الشَّرَائِعِ، وَأَنَّ مَنْ أَتَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ إِسْلَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَانَ إِسْلَامُهُ نَاقِصًا. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِنْهُ حِطًّا وَنَصِيبًا، وَأَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِنَ الْمَقْبُولِينَ وَالْمَغْفُورِينَ لَهُمْ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.